موقف الجصاص من القراءات القرآنية في كتابه أحكام القرآن: عرضاً ودراسة

د٠ محمد محمود فلاح السواعدة (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أفصح الناس لساناً، وأوضحهم بياناً سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد شاء الله لكتابه الخاتم أن يكون آية الدهور، ومعجزة العصور، وسِفْر السعادة، وقانون العدالة، فهيأ له جهابذة ذوي مراس، وهبهم هممًا لا تفتر، وعزائم لا تكلّ، أثاروا دفائنه، وأظهروا دقائقه، وغاصوا في أثباجه، وفهموا أسراره وأحكامه، فأثمرت جهودهم بدورًا زاهرة، وحدائق غنّاء وارفة، ما زال الخلف يتفيئون ظلالها، وينعمون بثمارها دون نفاد.

وإن كتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص ليبلغ من هذه التركة مكانًا رفيعًا، وشأوًا عظيمًا، فهو من أفضل ما رأته عين في باب أحكام القرآن، عدا عن أنه تاج مؤلفات مصنفه، وخلاصة أنظاره وآرائه. فمع أن الجصاص قد هدف من تصنيف كتابه هذا إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بآيات الأحكام في القرآن الكريم، إلا أنه قد أودع فيه جملة من اللطائف النفيسة، والنكات العزيزة، والفوائد القيمة في شتى فنون الشريعة، من فقه وأصوله، وحديث وعلومه، ومنطق وأبوابه، ولغة وفروعها، فضلاً عن الشواهد المحررة من عيون كلام العرب وأمثالهم، ومن أسرار القرآن وهداياته، ووجوه القراءات وتوجيهاتها، وغيرها من المضامين التي

(*) أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في كلية الدعوة وأصول الدين– جامعة العلوم الإسلامية العالمية– الأردن.

زخر بها مصنفه في مواضع كثيرة منه، والتي تنبئ عن علم واسع، وقدرة استدلال قوية، وعارضة أحوذية، فكان هذا الملحظ حاملاً لي على خدمته، وملهباً لحماسي كي أقبل على درسه من جهة القراءات، فهي **الأسباب الأهم** التي حدت بي كي أخوض غمار هذه الدراسة، فتمثلتها في هذه الوريقات على سبيل الاختصار لا التطويل، والتمثيل لا الحصر.

أهمية الدراسة:

تعود أهمية هذه الدراسة ما لكتاب آيات الأحكام ذاته من مكانة، إذ لا يخفى ما حازه من رتبة في بابه، حتى عُدّ الأول بلا منازع على نطاق أحكام القرآن، فقد اشتمل على نفائس من المسائل والعلوم، ومنها القراءات القرآنية[١]، فضلاً عما يتمتع به مؤلفه من مكانة علمية؛ شهدت بها الأجيال من بعده على طول تاريخ الإسلام، ولا ينسى في هذا المشهد أن الجصاص أحد تلاميذ اللغوي البارع أبي علي الفارسي[٢]، وأبرز رواد مجلسه، ولا يخفى ما للفارسي من مكانة في علم القراءة، فهو صاحب كتاب (الحجة في علل القراءات السبع) الذي شرح به كتاب شيخه ابن مجاهد[٣] (كتاب السبعة في القراءات) صاحب الشهرة، الذي عمّ ذكره الآفاق[٤].

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الأهم في إطار الموضوع ألا وهو: ما موقف الإمام الجصاص من القراءات القرآنية في كتابه أحكام القرآن؟

وتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الجزئية كالآتي:

١- ما موقف الإمام الجصاص من القراءات المتواترة؟

٢- ما موقف الإمام الجصاص من القراءات الشاذة؟

٣- ما موقف الإمام الجصاص من الترجيح بين القراءات؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١– التعريف بالإمام الجصاص وكتابه أحكام القرآن.

٢– تجلية منهج الجصاص حيال القراءات في كتابه أحكام القرآن.

٣– إبراز موقف الجصاص من القراءات الشاذة في كتابه أحكام القرآن.

٤– توضيح موقف الجصاص من الحكم على القراءة في كتابه أحكام القرآن.

الدراسات السابقة:

لا تعدو هذه الدراسة أن تكون لبنة واحدة في بناء شامخ، أرست قواعده جهود العلماء على طول تاريخ الإسلام، وشيدت بنيانه عنايتهم بعلم القراءات بعامة، وخدمتهم لكتاب أحكام القرآن للجصاص بخاصة، ومع ما للكتاب ومؤلَّفه من شهرة وندى، وجهد مشهود قصُرَت دونه همم جهابذة الفنون، حتى طبق ظله ما تحت أديم السماء، واشتغل بآرائه طلبة العلم: دراسةً، ونقداً، وتحليلاً، ومقارنةً، وتخريج آثار، وغيرها.. إلا أنه لم يبدُ أمام ناظرَيَّ ما يشير إلى تناول أحدهم لموقف المؤلف من مسألة القراءات القرآنية بشكل مستقل، يسلط الضوء على تفاصيل الموضوع من كل جانب، بيد أن هناك من تناوله بوجه ما كما يأتي:

– هناك بحث بعنوان: **(أثر القراءات الشاذة في التفسير من خلال كتاب أحكام القرآن للجصاص)** للباحث يحيى شطناوي، منشور في المجلد ٤٤ لعام ٢٠١٧م في مجلة دراسات/الجامعة الأردنية، اعتنى فيه الباحث ببيان ما يتعلق بأثر الرواية الشاذة في معاني القرآن الكريم عند المفسرين عامة، ممثلاً بنماذج متصلة بذلك من كتاب الجصاص، وهو أمر متباين مع ما هدفت إليه هذه الدراسة من بيان موقفه من القراءات كلها، كما أن دراستي لم تفد من هذه الدراسة لا شكلاً ولا مضمونًا؛ وذلك لاختلاف هدف كل منهما.

- كتاب: **(الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير)** تأليف صفوت مصطفى خليلوفيتش، وكما يظهر من عنوان هذا الكتاب، فقد تركز جهده –فيما يربو على ٦٣٠ صفحة– حول ما يتعلق بمنهج الجصاص في مسائل التفسير، لكنه عرّج بإشارة عابرة – إلى القراءات عند الجصاص ذاكراً: غرضه من تعرضه للقراءات، وتجدد الفائدة من تنوع القراءات، وحمل القراءات بعضها على بعض، وتثبته من تواتر القراءات، واختلاف الحكم باختلاف القراءة، وهي جزء يسير من مسائل متضمنة في الدراسة الحالية، لكن من زاوية مختلفة من حيث الحجم والوسيلة والهدف.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهجين: الوصفي والتحليلي؛ وذلك بتتبع مسائل القراءات في كتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص، وتحليل مادتها والوقوف عند مفاصلها وقفة متأنية بما يسمح به المقام، وقد قمت بما يلي:

١- اعتماد الرسم العثماني في ضبط الآيات.

٢- تخريج الأحاديث النبوية.

٣- عزو الأقوال إلى أصحابها.

خطة الدراسة:

اقتضت ضرورة الترتيب أن تتألف الدراسة عدا المقدمة وعناصرها من تمهيد ومبحثين وخاتمة كالآتي:

- تمهيد يشتمل على مدخل حول القراءات وتعريف بكتاب أحكام القرآن ومؤلفه.

- المبحث الأول: الملامح العامة لموقف الجصاص من القراءات.

- المبحث الثاني: موقف الجصاص من شذوذ القراءات والاختيار بينها وفوائدها.

– الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وقد حاولت جهدي مراعاة أسس القواعد المعتبرة في الدراسات القرآنية من صياغة العناوين، والعزو والدقة قدر الإمكان، مؤملًا أن يكون هذا العمل إضافة نافعة، وخدمة مفيدة لهذا السجل القيم من جهة القراءات، ولا أدعي الكمال، فقد أبى الله التمام لكتاب سوى كتابه المحكم، يسر الله وأعان على إتمام المقصود، ونشر علوم الدين، وهو الموفق إلى الخير، والهادي إلى سواء السبيل.

تمهيـد

الكتاب والمؤلف والقراءات.

المحور الأول: القراءات القرآنية

أولاً: القراءات لغة واصطلاحاً

فهي لغة: جمع قراءة، وهي مصدر للفعل «قرأ» يُقال: قرأ فُلانٌ يقرأ قراءة، وكلّ ما جمعته فقد قرأته، ولذلك أطلقت القراءة من باب تسمية الشيء ببعضه(٥).

أما في الاصطلاح فقد عرفها عبد الفتاح القاضي أنها "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطرق أدائها اتفاقا واختلافا، مع عزو كل وجه إلى ناقله"(٦).

ولصحة القراءة شروط ثلاثة:

١- التَّواتر: وهو ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم (٧).

٢- موافقة أحد المصاحف العثمانيّة ولو احتمالاً(٨).

٣- موافقة وجه من وجوه اللغة العربية(٩).

فإذا فُقد شرط منها لم تقبل القراءة وسميت شاذة.

واجتهاد القراء واختيارهم لم يكن في وضع القراءات كما يتوهم، وإنما في اختيار الرواية، وفرق بين الاجتهاد في اختيار الرواية والاجتهاد في وضع القراءة(١٠).

وهذا ما أكده ابن الجزري بقوله: "فلذلك أضيفت إليه القراءة دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد "(١١).

ومن المفيد –هنا– التنبيه على أن اختلاف القراء في القراءات ليس كاختلاف االفقهاء في الأحكام، قال ابن الجزري: "اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ كُلٌّ حَقٌّ وَصَوَابٌ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ كَلَامُهُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَاخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ اخْتِلَافٌ اجْتِهَادِيٌّ، وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِيهِ وَاحِدٌ، فَكُلُّ مَذْهَبٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَكُلُّ

قِرَاءَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُخْرَى حَقٌّ وَصَوَابٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَقْطَعُ بِذَلِكَ وَنُؤْمِنُ بِهِ" [١٢].

ثانياً: القراءة الشاذة:

الشاذ لغة: المنفرد، وهو ما نَدَرَ عن الجُمْهورِ[١٣] ، فالشذوذ يدل على الانفراد والندرة[١٤] والتفرق والخروج على القاعدة والأصول، فكل شيء منفرد فهو شاذ[١٥]. واصطلاحاً هي القراءة التي فقدت ركنًا أو أكثر من أركان القراءة المقبولة[١٦] التي تقدم ذكرها قبل قليل من صحة السند، وموافقة الرسم والعربية، أو أحدها.

المحور الثاني: المؤلف والكتاب.

أولاً: المؤلف

هو أَحْمد بن عَليّ أَبُو بكر الرَّازِيّ الإِمَام الْمَلقب بالجصاص، نسبة إلى عمله بالجص، إمام الحنفية في عصره، ومن المجتهدين المبرزين في المذهب، تفقه على أبى سهل الزجاج، وعلى أبى الحسن الكرخي، وغيرهما، وتفقه عليه كثيرون منهم: أَبُو بكر أَحْمد بن مُوسَى الْخَوَارِزْمِيّ، وَأَبُو عبد الله مُحَمَّد بن يحيى بن مهْدي الْفَقِيه الْجِرْجَانِيّ شيخ الْقَدُورِيّ، وَأَبُو الْفرج أَحْمد بن مُحَمَّد بن عمر الْمَعْرُوف بِابْن الْمسلمَة، وَأَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن أَحْمد النَّسَفِيّ[١].

تنقل بين بغداد التي ولد فيها سنة خمس وثلاثمائة هجرية، والأهواز ونيسابور.

له العديد من المصنفات، منها: كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، والفصول في الأصول، وكلها مطبوع وغيرها.

اتصف بمحامد الأخلاق، وأهمها الزهد، فقد دُعي لولاية الْقَضَاء أكثر من مرة فامتنع.

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ).
الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، ٨٥/١.

توفّي يَوْم الْأَحَد سَابِع ذِي الْحجَّة، سنة سبعين وَثَلَاث مائَة، عَن خمس وَسِتِّينَ سنة، رَحمَه الله تَعَالَى، وَصلى عَلَيْهِ أَبُو بكر الْخَوَارِزْمِيّ صَاحبه، حَكَاهُ الْخَطِيب[١٧].

ثانياً: كتاب أحكام القرآن:

كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص سفر نفيس وسابق في بابه، أودعه كنوزاً لا يستغني عنها فقيه، إذ تتجلى قيمته في الفوائد الكثيرة التي ضمنها في هذا الكتاب.

وقد قدم له بقول: "قَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ مُقَدِّمَةً تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ جُمَلٍ مِمَّا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وَتَوْطِئَةً لِمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ اسْتِنْبَاطِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِخْرَاجِ دَلَائِلِهِ وَأَحْكَامِ أَلْفَاظِهِ، وَمَا تَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ أَنْحَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْأَسْمَاءُ اللُّغَوِيَّةُ وَالْعِبَارَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، إذْ كَانَ أَوْلَى الْعُلُومِ بِالتَّقْدِيمِ مَعْرِفَةَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ شِبْهِ خَلْقِهِ، وَعَمَّا نَحَلَهُ الْمُفْتَرُونَ مِنْ ظُلْمِ عَبِيدِهِ، وَالْآنَ حَتَّى انْتَهَى بِنَا الْقَوْلُ إلَى ذِكْرِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَدَلَائِلِهِ، وَاَللَّهَ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُقَرِّبُنَا إلَيْهِ وَيُزَلِّفُنَا لديه، إنه ولى ذلك والقادر عليه"[١٨].

طاف الجصاص في كتابه أحكام القرآن بأكثر سور القرآن، واهتم بعلوم متنوعة عرضت له فيه، وإن كان جلّها يتعلق بالأحكام، فتراه كثيرًا ما يستطرد في ذكر مسائل الفقه وما فيها من خلاف بين الأئمة إلى حد قد يخرج عن حدود فقه الآية، فهو أشبه بطريقة الفقه المقارن في تناول المذاهب الفقهية، مع عدم إغفال جوانب العقيدة والأخلاق والحضارة والتاريخ أحياناً.

وقد جمع فيه مسائل وجعلها ضمن عناوين وأبواب حسب ترتيب سور المصحف، داعماً ذلك بالأدلة، لكنه بالغ في الاحتجاج لمذهب أبي حنفية- رحمه الله- في تأويل دلالات بعض الآيات لتناسب مذهبه على وجه أشبه بالتعصب، حمله على رمي مخالفيه بأشد العبارات.

وأياً ما يكون، فهذا الكتاب موسوعي ولا غرو؛ فتأخر زمن تأليف هذا الكتاب عن سائر تآليف الإمام أكسبه خبرة واسعة، كما أن تنوع مصادره، وتعدد روافده التي اعتمدها، ساعدت في إخراجه بهذه الصورة الفسيحة، لذا فهو تاج أعماله، كما أنه من أجلّ كتب التفسير الفقهي عند الحنفية(١٩).

**

المبحث الأول

الملامح العامة لموقف الجصاص من القراءات

يتلخص الاتجاه العام عند الجصاص في تناول القراءات القرآنية في كتابه أحكام القرآن بملامح غالبة وليست حدية، فأول ما يطالعنا فيه من هذا الجانب اهتمامه البالغ في توجيهها، والاحتجاج لها، وبيان معانيها؛ بغية توضيح الاستدلال بها على حكم شرعي، كما أنه يهتم كثيراً في استحضار أوجه القراءات القرآنية التي تنصر مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويسترسل في بيان الحكم المستنبط من تعدد الروايات، ويلاحظ أنه حين يذكر القراءات لا يعزوها لأصحابها القراء غالبا، بل ينسبها بقوله قرئ في صيغة المبني لغير المعلوم، ولعل الصفحات القليلة الآتية تسعف المطالع بتصور جامع لموقفه من القراءات القرآنية، وطريقته في التعامل معها.

المطلب الأول: يذكر القراءة دون نسبتها إلى من قرأ بها.

وهذا هو المنهج الغالب في تعامل الجصاص مع القراءات، إذ ينسبها بلفظ (قرئ) المبني لغير المعلوم كمايلي:

- فعند قوله تعالى: { ولا يجْرِمنّكُمْ شَنَئَانُ}، [المائدة: ٢] ، قال: "قُرِئَ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِهَا، فَمَنْ فَتَحَ النُّونَ جَعَلَهُ مَصْدَرًا مِنْ قَوْلِك شَنِئْته أَشْنَأُهُ شَنَآنًا، والشنآن البغض، فكأنه قال ولا يجرمنكم بُغْضُ قَوْمٍ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ قَالَا عَدَاوَةُ قَوْمٍ"(٢٠). وَمَنْ قَرَأَ بِسُكُونِ النُّونِ فَمَعْنَاهُ بغيضُ قَوْم، أو مبغض قوم.
- وقوله تعالى: {أَوْ كَفّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ}،[المائدة: ٩٥] ، فَإِنَّهُ قُرِئَ كَفَّارَةُ بِالْإِضَافَةِ، وَقُرِئَ بِالتَّنْوِينِ بِلَا إضَافَةٍ(٢١).

- وقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقّدتُم الأَيْمَانَ}،[المائدة: ٨٩] ، "وَقَدْ قُرِئَ قَوْله تعالى بِما عَقَّدْتُمُ على ثلاثة أوجه: عقدتم بالتشديد قد قرأه جماعة وعقدتم خفيفة وعاقدتم".

- وقوله تعالى: {سَامِراً تَهْجُرونَ}، [المؤمنون: ٦٧]، "قُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَقُرِئَ بِضَمِّ التاء وكسر الجيم" (٢٢).

وقد يأتي بما يفهم عزوها دون قوله (قرئ) مع عدم ذكره من قرأ بها –أيضاً– ولكن على نحو أقل من قوله قرئ، فنجده مثلاً عند قوله تعالى: { يا أيّهَا الذينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بنبإٍ فَتَبيّنوا}،[الحجرات: ٦] يقول "قِرَاءَةَ هَذِهِ الآية على وجهين: فتثبتوا من التثبت وفتبينوا...الخ "(٢٣).

ففيم تقدم من نماذج يعمد الجصاص إلى ذكر القراءة موضع الاستشهاد، ولا يشير إلى من قرأ بها مكتفيا بقوله (قرئ) أو بما يدل على القراءة، وهو منحى غالب له، بل يكاد ينبو عن الحصر لكثرته، إذ هو سمة عامة لمواطن استشهاده بالقراءات.

المطلب الثاني: توجيه القراءة

لقد جاء علم توجيه القراءة، أو الاحتجاج لها خدمة للمعنى، ويرجع اختلاف العلماء في توجيه القراءة إلى الاختلاف في القراءة نفسها، والصبغة الغالبة على عمل الجصاص –هنا– التوجيه من جهة اللغة والأثر كما يلي:

أ- فمن التوجيه اللغوي قوله:

قال تعالى:{إلّا أنْ تكُونَ تِجَارةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ}، [النساء: ٢٩] "وَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، فَمَنْ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ كَانَ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، فتكون التجارة الْوَاقِعَةُ عَنْ تَرَاضٍ مُسْتَثْنَاةً مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ، إِذْ كَانَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ

التِّجَارَةِ، وَمِنْ غَيْرِ جِهَةِ التِّجَارَةِ، فَاسْتَثْنَى التِّجَارَةَ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ كَانَ تَقْدِيرُهُ إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ" (٢٤).

- وقوله تعالى: { وَمَا أُنْزِلَ عَلَى المَلَكِينِ بِبابِلَ}، [البقرة: ١٠٢]، قَدْ قُرِئَ بِنَصْبِ اللَّامِ وَخَفْضِهَا، فَمَنْ قَرَأَهَا بِنَصْبِهَا جَعَلَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِخَفْضِهَا جَعَلَهُمَا مِنْ غَيْرِ الْمَلَائِكَةِ(٢٥). وهو يقصد هنا لام الملكين.

ب- ومن التوجيه الأثري قوله:

- قال تعالى:{ وَمَا كَانَ لنبيٍّ أنْ يَغُلَّ} ،[آل عمران: ١٦١] نقل قول ابن عباس وسعيد بن جُبَيْرٍ فِي قَوْله تَعَالَى (يُغلَّ) بِرَفْعِ الْيَاءِ إنَّ مَعْنَاهُ: يُخَوَّنُ فَيُنْسَبُ إلَى الْخِيَانَةِ، وَقَالَ نَزَلَتْ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ(٢٦).

- وقوله تعالى: {حتّى إذا اسْتيئسَ الرُّسُلُ وظَنّوا أنّهُمْ قد كُذِبُوا جاءَهم نَصْرُنا}، [يوسف: ١١٠] " حيث أورد في توجيهها عدة روايات منها ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ قَالُوا ظَنَّ الْأُمَمُ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَبُوهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوهُمْ بِهِ مِنْ نصر الله تعالى لهم وإهلاك أَعْدَائِهِمْ(٢٧).

ففيما تقدم من أمثلة صورة غالبة لعمل الجصاص في توجيهه للقراءة، حيث يعتمد كثيراً على منحيين مهمين في سبيل ذلك، هما: المنحى اللغوي، والمنحى الأثري، كما يظهر منهما قدرة المؤلف على استحضار أوجه المعاني المتعددة لاختلاف القراءة، بالإضافة إلى إيلائه الواضح لبيان ما يؤيد مذهبه الفقهي، ذلك أن التوجيه مدخل فسيح لتقرير المعاني، ولتكييف المسألة والاستدلال لها حسب الوجه المراد.

المطلب الثالث: يورد القراءات انتصاراً للمذهب

من أهم معالم كتاب الجصاص أنه يعتني بالمعاني اللغوية وأوجه القراءة المختلفة، ويتوسع بإيرادها بغية الوصول إلى تقرير الأحكام الفقهية المؤيدة لمذهب

الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ويستعين بدلالة تنوع القراءة للرد على المخالفين، ففيما يتعلق بهذا المقصد مما يخص القراءات القرآنية نراه يستطرد في توجيهها ويحكم عليها، ويطيل الاستدلال بمعانيها، ويجمع بين صحيحها وضعيفها، كالآتي:

- فعند قَوْلِهِ تعالى: { ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}، [البقرة: ٢٢٢] ، نجده يقول "إِذَا قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهَا انْقِطَاعُ الدَّمِ، وَقَالُوا وقد قُرِئَ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ قَوْلُهُ حَتَّى يَطْهُرْنَ بِالتَّخْفِيفِ، فَيُرَادُ بِهِ انْقِطَاعُ الدَّمِ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ طَهُرَتْ الْمَرْأَةُ وَتَطَهَّرَتْ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، فَإِذن لَا دَلِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْآيَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ، وَلَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ مُخَالِفِيهِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فَإِنَّ الْآيَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ عَلَى مَا احْتَمَلَتْ مِنَ التَّأْوِيلِ عَلَى حَقِيقَتِهَا فِي الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُمَا، فَنَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ يَطْهُرْنَ إِذَا قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِيمَنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ اسْتِبَاحَةُ وطئها بمضى العشر، وقوله يطهرن بالتشديد فَإِذا تَطَهَّرْنَ، مُسْتَعْمَلَانِ فِي الْغُسْلِ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرِ، وَلَمْ يَمْضِ وَقْتُ الصَّلَاةِ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ على أن مضى وقت الصلاة يبيح وطئها"[٢٨].

وخلاصة هذه المسالة أن قوله تعالى (حَتّى يَطّهّرن) بالتشديد معناه حتى يغتسلن، وبالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن، وكلتا القراءتين يجب العمل بهما، فذهب أبو حنيفة –رَحِمَهُ اللَّهُ– إلى أن له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم[٢٩]، وهو ما جعل الجصاص يستقصي ما يتعلق بها من قراءات وأوجه لغوية؛ بغية الاستدلال والانتصار لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

- وقوله تعالى: { أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، [النساء: ٤٣]، "قَدْ قُرِئَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوْ لامستم النساء، ولمستم، فمن قرأ أو لامستم فظاهره الجماع لا غير؛ لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ، إِلَّا فِي أَشْيَاءَ نَادِرَةٍ كَقَوْلِهِمْ: قَاتَلَهُ اللَّهُ وجازاه

وَعَافَاهُ اللَّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ أَحْرُفٌ مَعْدُودَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا أَغْيَارُهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْمُفَاعَلَةِ أَنَّهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ كَقَوْلِهِمْ: قَاتَلَهُ وَضَارَبَهُ وَسَالَمَهُ وَصَالَحَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّك لَا تَقُولُ لَامَسْت الرَّجُلَ وَلَامَسْت الثَّوْبَ إذَا مَسِسْته بِيَدِك لِانْفِرَادِك بِالْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ لامَسْتُمُ بِمَعْنَى أَوْ جَامَعْتُمْ النِّسَاءَ، فَيَكُونُ حَقِيقَتُهُ الْجِمَاعَ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَتْ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ [أو لمستم] يحتمل اللمس وَيَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنَى وَاحِدًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وقد أمرنا الله تعالى بحمل الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ وَرَدِّهِ إلَيْهِ بِقَوْلِه: {هوَ الّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ ءاياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ}، [آل عمران: ٧]، فَلَمَّا جُعِلَ الْمُحْكَمُ أُمًّا لِلْمُتَشَابِهِ فَقَدْ أَمَرَنَا بِحَمْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَمَّ مُتَّبِعَ الْمُتَشَابِهِ بِاقْتِصَارِهِ عَلَى حُكْمِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ رَدِّهِ إلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِه: {فأمّا الّذينَ في قُلوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتّبِعُونَ ما تَشابَهَ منْهُ ابْتغاءَ الفِتْنَةِ وابْتغاءَ تَأْويلِهِ}، [آل عمران: ٧] ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ [أَوْ لَمَسْتُمْ] لَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ كَانَ مُتَشَابِهًا، وَقَوْلُهُ: أَوْ لامَسْتُمُ لَمَّا كَانَ مَقْصُورًا فِي مَفْهُومِ اللِّسَانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ كَانَ مُحْكَمًا(٣٠).

وقصارى ما يقال في هذه المسألة إن الحنفية قد حملوا معنى الملامسة على الجماع، لا على مسّ البشرة، وذهبوا إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، وحمل الشافعية معنى الملامسة على مسّ البشرة، فعدوه ناقضاً للوضوء؛ لذا فالمصنف يستقصي ما ورد فيها من روايات، ويفصل معانيها من كلام العرب واصطلاحات الأصوليين، مستدلا من كل ذلك على ما يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– وهو الذي يرى أن الملامسة واللمس هو الجماع وليس مسّ البشرة(٣١).

ففيما تقدم نلحظ اهتمام الجصاص بالقراءة، قاصداً من كل ذلك تقرير مذهب أبي حنيفة، فعرض للقراءتين: اللمس والملامسة، وادعى أن قراءة اللمس تُحمل على الملامسة، بحجة أن أولاهما تفيد الاحتمال، وهو نوع من المتشابه الذي أمرنا أن نرده للمحكم الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وهو –هنا– لفظ الملامسة التي تعني الجماع، وهكذا نجد الجصاص ذا عارضة قوية في محاولة إبطال رأي المخالفين، وتفنيد قول الخصوم، وبخاصة المذهب الشافعي الذي أولاه نصيبا وافيا من الردود.

**

المبحث الثاني

موقف الجصاص من شذوذ القراءات والاختيار بينها وبعض فوائد القراءات عنده

وردت مسائل القراءات في كتاب الجصاص متباينة قلة وكثرة، فعلى حين تردد بعضها كثيراً حتى أصبح يشبه المنهج الذي يسبر عليه في تعامله مع القراءات – كما تقدم في المبحث السابق– فقد جاء بعضها الآخر فرداً مقتصراً فيه على موضع واحد، أو على أكثر من موضع لكنها قليلة، فنجده أحياناً يرجح بينها ويختار، وربما رد ما ورد من أحكام دلت عليها قراءات شاذة أحياناً أخر، وقد يسند القراءة ويعزوها لمن قرأ بها سواء صحيحة كانت أم شاذة، وقد يقتصر على ذكر قراءة دون غيرها، أو يسكت عن بعضها لسبب اقتضاه المقام ودعا إليه السياق، يصنع ذلك كله ببراعة متخصص واسع الاطلاع بالقراءة ووجوهها، وإليك جانباً منها.

المطلب الأول: موقفه من الروايات الشاذة

ظاهرة عناية الجصاص –رحمه الله– بالقراءات القرآنية صحيحها وشاذها، واستدعاء شواهدها عند الحاجة إليها، ينم عن علم واسع واطلاع عميق في فروعها، وتخصص دقيق في مادتها، فقد استشهد رحمه الله بطائفة كبيرة منها، فعلى صعيد الشاذ منها هناك مواضع استشهاد متعددة تطوف الدراسة بجانب منها في هذه الفروع:

الفرع الأول: استشهاد المؤلف بالروايات الشاذة.

تضمن كتاب أحكام القرآن كثيراً من القراءات الشاذة التي غالباً ما يذكرها لبيان حكم شرعي أو تقرير وجه فقهي، فنجده يذكر القراءة من الرواية الشاذة ما دام أنها تؤيد حكماً أو تزيد في معنى، وهذه أمثلة من ذلك:

- قال في عرض الكلام حول قوله تعالى: {والسّارقُ والسَّارقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما}،[المائدة: ٣٨]"قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، وَرَوَى ابْنُ عَوْفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قِرَاءَتِنَا فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ تَخْتَلِفِ الْأُمَّةُ فِي أَنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ بِأَوَّلِ سَرِقَةٍ هِيَ الْيَمِينُ"(٣٢)، فكانت الفائدة من ذكر هذه الرواية الشاذة هى التأكيد على أمر متفق عليه، ألا وهو قطع اليد اليمين.
- وقال تعالى: { النّبيُّ أَوْلَى بالمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} ، [الأحزاب: ٦]، قال:"وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ"(٣٣)
- وقال: "وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ { وَلَا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهِيْدٌ}،[البقرة: ٢٨٢] ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ (لَا يُضَارَّ) بِفَتْحِ الراء فكانت إحدى القراءتين نَهْيًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَنْ مُضَارَّةِ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ، وَالْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى فِيهَا نَهْيُ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ عَنْ مُضَارَّةِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مُسْتَعْمَلٌ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ مَنْهِيٌّ عَنْ مُضَارَّةِ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ بِأَنْ يَشْغَلَهُمَا عَنْ حَوَائِجِهِمَا وَيُلِحَّ عَلَيْهِمَا فِي الِاشْتِغَالِ"(٣٤).
- وقال تعالى: { وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرأَةٌ}، [النساء: ١٢]، قال: "كَلَالَةٌ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ أَيْ تَعَطَّفَ النَّسَبُ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ قَرَأَهَا يُورِثُ بِالْكَسْرِ أَرَادَ مَنْ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَلَا وَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي قَرَأَهُ بِالْكَسْرِ الْحَسَنُ وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ"(٣٥)، فقد نسبها الجصاص إلى الْحَسَن وَأَبي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيّ، وهو في الغالب لا ينسبها.
- ومنه أيضاً قوله: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}،[الحج: ٣٦] "وَمَنْ قَرَأَ صَوَافِنَ(٣٦) قِيَامٌ مَعْقُولَةٌ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَهَا صَوَافِنَ قَالَ مَعْقُولَةٌ، يَقُولُ بِسْمِ الله والله أكبر، وروى الأعمش عن أبي الضُّحَى قَالَ سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ صَوَافَّ قَالَ قِيَامًا مَعْقُولَةً، وَرَوَى جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يقرأها صوافن، وصوافن أن

يعقل إحدى يديهما فَتَقُومَ عَلَى ثَلَاثٍ، وَرَوَى قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَهَا صَوَافِي قَالَ خَالِصَةٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا تنحر مستقبلة القبلة، قال أبو بكر حصلت قِرَاءَةُ السَّلَفِ لِذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ أَحَدُهَا صواف بمعنى مصطفة قياما، وصوافي معنى خالصة لله تعالى، وصوافن بِمَعْنَى مُعَقَّلَة فِي قِيَامِهَا[٣٧].

ففيما تقدم من أمثلة نلاحظ بعضا من سمات منهج الجصاص في استشهاده بالروايات الشاذة، فالهدف الأصيل من ذكر القراءات عنده هو بيان الحكم الشرعي وتأييد مذهبه، وقد يجمع بين الصحيح والشاذ في مكان واحد، وقد يقتصر على أحدهما، وأحياناً نجد الجصاص يذكر الرواية الشاذة وينسبها إلى من قرأ بها لكن دون بيان أنها شاذة.

الفرع الثاني: رفضه القراءة الشاذة إذا خالفت وجهاً شرعياً.

عند الكلام على قوله تعالى: { فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ منْهُنّ فَئاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فريْضَةً}،[النساء: ٢٤]، رد الجصاص ثبوت رواية أبيّ رضي الله عنه بقوله: "وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنِ احْتَجَّ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَأَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ **(إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى)** فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَجَلِ فِي التِّلَاوَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْأَجَلُ إذن غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَجَلِ لَمَا دَلَّ أَيْضًا عَلَى مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا عَلَى الْمَهْرِ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: فَمَا دَخَلْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ[٣٨].

وتتلخص المسألة في أن نكاح المتعة كان في صدر الإسلام كما هو معلوم، ثم نهى عنه النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كما صح ذلك عن عليّ رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[٣٩]»، لكن جوّز بعض الناس نكاح المتعة مستندين إلى

ما نسب لأبيّ من زيادة **(إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى)** فردّ الجصاص استدلالهم؛ لأنها لم تثبت قرآناً أصلاً.

الفرع الثالث: يجمع بين الصحيح والشاذ في موضع واحد.

- ففي عرض تعليقه على قوله تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ}،[النور: ١٥] يقول: "قُرِئَ تَلَقَّوْنَهُ بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ مُجَاهِدٌ يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ لِيُشِيعَهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ: تَلِقُونَهُ مِنْ وَلِقْ الْكَذِبِ، وَهُوَ الِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ وَلَقَ فُلَانٌ فِي السَّيْرِ، إذَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ[٤٠].

- وقوله تعالى{ وَما أُنْزِلَ عَلَى المَلَكينِ بِبابِلَ}،[البقرة: ١٠٢]، قَدْ قُرِئَ بِنَصْبِ اللَّامِ وَخَفْضِهَا، فَمَنْ قَرَأَهَا بِنَصْبِهَا جَعَلَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِخَفْضِهَا جَعَلَهُمَا مِنْ غَيْرِ الْمَلَائِكَةِ[٤١]. وأمثلة ذلك متكررة في الكتاب.

فالمصنف نجده هنا يجمع بين الروايات الصحيحة والشاذة في الاستشهاد، وهذا الملحظ يوشك أن يكون صبغة عامة لكل من عرض أو استشهد بالقراءات من الأقدمين، وإذ يذكره الباحث فهو على سبيل وصف أمر واقع فحسب، لا أن فيه مطعناً أو مثلباً.

المطلب الثاني: يحكم على القراءات ويختار بينها

تعدّ مسألة عدم النص على صحة القراءة أو شذوذها، ومسألة الاختيار بينها مظهر متكرر في دراسات السابقين، لكنها لم ترد عند الجصاص إلا قليلاً أو نادرًا كما سيظهر من الآتي:

أولاً: الحكم على القراءات

ورد في مواضع قليلة أن الجصاص ينصّ على صحة القراءة المتواترة، وهو أمر لا إشكال فيه، بيد أنه قد يحكم على قراءة شاذة بما يفيد صحتها، وهو أمر اشتهر عند السابقين، ولعلهم كان لهم اطلاع على الوجه الذي شُذِّذَتْ بسببه قراءة

ما، فركبوا وجهاً صالحاً فيها من طريق صحيح، كابن جزي في تصحيحه رواية ابن محيصن مثلاً [٤٣]، وإليك مثالاً لكل منهما:

أولاً: في سياق حديث الجصاص حول قوله تعالى: { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}،[آل عمران: ٣٧]، قال: "إذَا قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَضَمَّنَ مُؤْنَتَهَا، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ..)[٤٤] ، يَعْنِي بِهِ مَنْ يَضْمَنُ مُؤْنَةَ الْيَتِيمِ، وَإِذَا قُرِئَ بِالتَّثْقِيلِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَّلَهُ إيَّاهَا وَضَمَّنَهُ مُؤْنَتَهَا وَأَمَرَهُ بِالْقِيَامِ بِهَا".

ثم حكم على كل من القراءتين بالصحة فقال: "وَالْقِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى كَفَّلَهُ إيَّاهَا فَتَكَفَّلَ بِهَا"[٤٥]، هذا هو الموضع الأول، وهو أنه قد يبين وينص على أن القراءتين صحيحتان، وهو من القليل كما تقدم.

ثانياً: عرض للفظ الملكين في قوله تعالى: وما أنزل على الملكين.. وذكر أن فيه قراءتين، وعقب على ذلك بقوله: "قَدْ قُرِئَ بِنَصْبِ اللَّامِ وَخَفْضِهَا؛ فَمَنْ قَرَأَهَا بِنَصْبِهَا جَعَلَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِخَفْضِهَا جَعَلَهُمَا مِنْ غَيْرِ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُمَا كَانَا عِلْجَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ، وَالْقِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ غَيْرُ مُتَنَافِيَتَيْنِ..."[٤٦]. ومعلوم أن رواية كسر اللام ليست بصحيحة، وقد عدها ابن جني في جملة الشواذ حين قال: "قراءة الحسن وابن عباس والضحاك بن مزاحم وعبد الرحمن بن أَبزَى: وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلِكَيْنِ بكسر اللام"[٤٦].

ومراد الجصاص بالصحة –هنا– من جهة الاستدلال بها على المعنى، ومما يرجح ذلك –أيضاً– قوله: "غير متنافيتين" يعني لا تضاد بينهما في المعنى.

ثانياً: الاختيار بين القراءات

يحسن ابتداءً الإشارة إلى أن اختلاف القراءات القرآنية وتعددها يعود إلى قوله ﷺ [إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ][٤٨]، ومن تدبر عبارات المتقدمين يرى أن أغلبهم عندما اختاروا بعض القراءات، أو رجحوا

بعضها الآخر لم يقصدوا رد شيء منها بالكلية، وإنما أرادوا وزنه بميزان اللغويين وضوابطهم، وتوضيح حال اللفظ المعني باعتباره لفظاً عربياً بعيداً عن الحكم على ثبوت قرآنيتها، إذ كان جُلّ همهم سلامته من ناحية قياسه بمذاهب النحويين ليس إلا، وعلى كل حال فإن الترجيح بين القراءات مسلك عابه المحققون ولا سيما المتأخرون(١)، قال أبو حيان: "وَهَذَا التَّرْجِيحُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمُفَسِّرُونَ وَالنَّحْوِيُّونَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا صَحِيحَةٌ وَمَرْوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِكُلٍّ مِنْهَا وَجْهٌ ظَاهِرٌ حَسَنٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا تَرْجِيحُ قِرَاءَةٍ عَلَى قِرَاءَةٍ"(٢).

ومن اختيارات الجصاص ما يلي:

- عند قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ}، [النساء: ٩٥] ، قال: "وَقَدْ قُرِئَ (غَيْرُ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا نَعْتٌ لِلْقَاعِدَيْنِ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ، وَيُقَالُ إنَّ الِاخْتِيَارَ فِيهَا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَغْلَبُ عَلَى (غَيْرِ) مِنْ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنْ كَانَ كلاهما جائزًا(٤٩).
- وفي قوله تعالى { إِذَا ضَرَبْتُمْ في سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا}، [النساء: ٩٤] ، قال: "قرئ بالياء وَالنُّونِ، وَقِيلَ إنَّ الِاخْتِيَارَ التَّبَيُّنَ؛ لِأَنَّ التَّثَبُّتَ إنَّمَا هُوَ لِلتَّبَيُّنِ، وَالتَّثَبُّتُ إنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ"(٥٠).

فالجصاص –هنا– نراه يقدم بعض القراءات على بعض على سبيل الاختيار.

---

(١) ينظر: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار،اعتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، ٢٤٤.

(٢) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، ٢/ ٥٨٨.

المطلب الثالث

من فوائد اختلاف القراءة

أولاً: إفادة الإعجاز

قال تعالى: { أَفَلا يتَدَبْرُنَ القُرْءانَ ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافًا كَثِيْرَا}، [النساء: ٨٢] ، ذكر الجصاص أَنَّ الِاخْتِلَافَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: اخْتِلَافُ تَنَاقُضٍ بِأَنْ يَدْعُوَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ إلَى فَسَادِ الْآخَرِ، وَاخْتِلَافُ تَفَاوُتٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ بَلِيغًا وَبَعْضُهُ مَرْذُولًا سَاقِطًا، وَهَذَانِ الضَّرْبَانِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَنْفِيَّانِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ إحْدَى دَلَالَاتِ إعْجَازِهِ، أما الثَّالِثُ فسماه "اخْتِلَافُ التلاؤم، وهو أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مُتَلَائِمًا فِي الْحُسْنِ، كَاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ"(٥١).

فنجد المؤلف هنا يرى أن اختلاف القراءات اختلاف محمود غير متناقض ولا متفاوت؛ لذا كان هذا الاختلاف إحدى دلائل إعجاز القرآن الكريم، وهي لفتة عزيزة منه –رحمه الله– تستحق أن تأخذ مكانها في سلسلة تاريخ فكرة الإعجاز، مع أنها جاءت في سياق الكلام عن أحكام القرآن، لا عن مباحث إعجازه.

ثانياً: إفادة معانٍ جديدة

في معرض كلام المصنف عن لفظ (عقدتم الأيمان) أطال في المقارنة بين معنييه حال التشديد والتخفيف؛ بغية بيان اختلاف المعاني وتعدد الفوائد من هذا الاختلاف، أجتزئ منها قوله: "وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ إفَادَةَ حُكْمٍ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى أَعَادَ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، ... فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ بِما عَقَدْتُمُ بِالتَّخْفِيفِ يفيد إيجاب الكفارة باليمين الواحدة، قِيلَ لَهُ: الْقِرَاءَتَانِ وَالتَّكْرَارُ جَمِيعًا مُسْتَعْمَلَتَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَائِدَةٌ مُجَدَّدَةٌ"(٥٢).

وهذه إجابة مفيدة، وعبارة عزيزة، تنم عن قوة نظره، وسعة علمه رحمه الله، إذ فوائد اختلاف اللفظ الواحد مما يخفى إدراكه في الغالب، ولا يقتحم سره إلا ذو نظر ثاقب.

وخلاصة الأمر:

أن للجصاص في كتابه هذا –الذي يعدّ من أعظم مؤلفاته وأنفعها– مواقف متباينةً من القراءات القرآنية، فهو يستشهد بها ويعتمد عليها في الاحتجاج الفقهي، سواء أكانت صحيحة أم شاذة، كما أنه يوجهها ويحتج لها من المأثور وكلام العرب، وقد يرجح بين قراءة وقراءة من جهة إفادة الحكم أو التماشي مع القاعدة اللغوية، فهدف من استدلاله بها إلى بيان حكم شرعي، أو دفع إيهام حاصل، أو تقرير وجه متنازع فيه، ومثل ذلك لا حرج فيه ولا تضييق، بل الأمر متسع وميسور.

الخاتمـة

يحسن في نهاية هذه الجولة الموجزة في أفياء هذا السفر المبجل أن تلمّ الدراسة بالنتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائـج.

١- لم يهدف الإمام الجصاص من استشهاده بالقراءات إلى تصنيف مادة مستقلة فيها، وإنما أراد استقصاء معاني الآيات والترجيح بين الآراء التي عرض لها، وجاء ذكر القراءت تابعاً لهذا الهدف.

٢- يعدّ كتاب أحكام القرآن للجصاص من أجلِّ كتب أحكام القرآن، فقد اشتمل على نفائس من عيون المسائل والعلوم، وجملة من روائع أمهات الفنون، وأوجه محررة من الآراء والترجيحات الحسان، ومنها القراءات القرآنية.

٣- للإمام الجصاص مكانة علمية؛ شهدت بها الأجيال منذ عصره وإلى اليوم، ولا ينسى في هذا المشهد أن الجصاص أحد تلاميذ اللغوي البارع أبي علي الفارسي وأبرز رواد مجلسه، ولا يخفى ما للفارسي من مكانة في علم القراءة، فهو صاحب كتاب (الحجة في علل القراءات السبع) الذي شرح به كتاب شيخه ابن مجاهد (كتاب السبعة في القراءات) الذي عمّ ذكره الآفاق.

٤- يتسم أسلوب المؤلف في استشهاده بالقراءات بشيء من روح التعصب المذهبي، حيث يطوع معانيها لتؤيد مذهب الحنفية، ويجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه.

ثانياً: التوصيات.

- القرآن الكريم بقراءاته الصحيحة وحتى الشاذة أكثر ضبطاً وأماناً في تقديم القاعدة اللغوية للنشء، على أن تتبع وتُدعم بكلام العرب وأشعارهم، وليس العكس؛ لذا أقترِح تضمين هذا المنحى في المناهج الدراسية، ولديَّ الخطط، على أن يؤمن بها المخططون لها أولاً.

- في ثنايا تركة السابقين كنوز ثمينة، تحتاج إلى من يثير نقعها، وينقّيها مما علق بها، وبخاصة في مجال إزالة الإشكالات ومواجهة الشبهات حول القراءات القرآنية، فأقترح على الباحثين جلاء ما اندرس من آثارها أو كاد.
- إن موقفنا من كتب السابقين التي تضمنت جوانب من القراءات القرآنية، ينبغي ألا يبقى متمحوراً حول التبرير والتسويغ أو عدمهما، أو تقديم مدرسة بصرية على كوفية أو العكس، بقدر ما يدفعنا إلى تقديم القرآن الكريم بقراءاته كلها على كل نص، وعدم مساواة أي نص به.

هذا، وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،،

المصادر والمراجع

١) الإبيارى، إبراهيم، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥هـ.

٢) ابن الأثير، أبو السعادات الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٣) الأفغاني، سعيد، في أصول النحو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٩٤، ٢٩.

٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٥) بن تغري بردي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٦) الجرجاويّ أبو بكر بن محمد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٧) ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د.ت.

٨) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

٩) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٠) ابن جني، أبو الفتح عثمان، *الخصائص* ، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، ط٣– ١٤٠٣هـ.

١١) ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م،٢/٨١.

١٢) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٣) الخطيب، محمد عجاج، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة عشرة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٤) الذهبي، محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت.

١٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، .

١٦) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

١٧) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الإتقان في علوم القرآن، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت.

١٨) الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، عتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

١٩) العينى، بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، بيروت، لبنان.

٢٠) الفضلي، عبد الهادي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، دار القلم- بيروت، ط ٢- ١٩٨٠.
٢١) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٢٢) القاضي، عبد الفتاح، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣) القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي د. ت.
٢٤) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥) محيسن، محمد سالم، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٦) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرين، دار النشر : دار المعارف، القاهرة.
٢٧) النُّوَيْري، محمد بن محمد، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية – بيروت، وتحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨) النيسابوري، أبو الحسن الواحدي، أسباب نزول القرآن، المحقق: عصام الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٩) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

هوامش البحث

١) لذا لم يكن كلام الذهبي دقيقاً حين عرف به قائلاً: "وهو يعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط"، التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ٣٢٤/٢.

٢) أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي النحوي؛ من أكابر أئمة النحويين؛ فضله كثير من النحويين على أبي العباس المبرد، ت ٣٠٧هـ. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الحافظ الأستاذ البغدادي، شيخ الصنعة وشيخ القراء في عصره، والمقدم منهم على جميع أهل زمانه، ت ٣٢٤هـ .

٤) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ٤/ ١٥١.

٥) الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢٤٩. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ٣٠/٤ . وانظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة، ١/ ٢٢٨.

٦) القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد (المتوفى: ١٤٠٣هـ) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة – القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٧/١.

٧) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

٨) ابن الجزري النشر، (٩/١)

٩) لمزيد من التفصيل راجع: النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ) تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، ٩ وما بعدها.

١٠) الفضلي، عبد الهادي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، دار القلم- بيروت، ط ٢- ١٩٨٠، مزيده ومنقحه، ١٠٦.

١١) ابن الجزري النشر، (٥٢/١) .

١٢) المرجع السابق، ١ / ٥٢.

١٣) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ٣٣٤/١، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٤) ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، ط٣- ١٤٠٣هـ، ٩٦/١.

١٥) ابن منظور، لسان العرب، ٥ /٢٨-٢٩.

١٦) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الإتقان في علوم القرآن، ، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت، ١ /١٢٩.

١٧) القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ٨٥/١.

١٨) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، ٥/١.

١٩) انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، ٢/٣٢٧.

٢٠) أحكام القرآن للجصاص،٢٩٦/٣.

٢١) المرجع السابق، ١٤٠/٤.

٢٢) المرجع السابق، ،٩٤/٥.

٢٣) المرجع السابق، ٢٤٤/٢.

٢٤) المرجع السابق، ٢٧٨/٥.

٢٥) المرجع السابق، ١٣٢/٣.

٢٦) المرجع السابق، ٣٣١/٢. والرواية في أسباب النزول إسنادها ضعيف، ولها شواهد، انظر أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ١٢٦، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م.

٢٧) الجصاص، أحكام القرآن، ٣٩٦/٤.

٢٨) المرجع السابق، ٣٧/٢.

٢٩) انظر للتوسع: البناية شرح الهداية، ٣٣٧/١ فما بعدها، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٠) الجصاص، أحكام القرآن، ٨/٤.

٣١) انظر للتوسع: البناية شرح الهداية، العينى الحنفي ٣٠٦/١ وما بعدها.

٣٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٦٢/٤. وهي قراءة ابن مسعود، انظر: الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٥٣٣/٢.

٣٣) المرجع السابق، ٩٠/٥. وهى قراءة عبد اللّه، انظر: الموسوعة القرآنية، إبراهيم الإبيارى، مؤسسة سجل العرب، سنة الطبع : ١٤٠٥ ق، ٢٣٧٣/١.

٣٤) المرجع السابق، ٢٥٧/٢.

٣٥) المرجع السابق، ٢٠/٣.

٣٦) قال في المحتسب: قراءة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وإبراهيم وأبي جعفر محمد ابن علي والأعمش، واختلف عنهما، وعطاء بن أبي رباح والضحاك والكلبي: صَوَافِنَ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م،٨١/٢.

٣٧) الجصاص، أحكام القرآن، ٨١/٥، ومن أراد الاستزادة فلينظر مثلاً ص ٣٥٠/٣ حيث يجمع بين الروايات الشاذة والصحيحة، ويحكم على القراءات، وبطيل الاستدلال لتأييد مذهبه.

٣٨) الجصاص، أحكام القرآن، ، ٩٧/٣.

٣٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا، رقم: ١٤٠٧. ورواه البخاري وغيره بألفاظ قريبة.

٤٠) الجصاص، أحكام القرآن، ، ١٦٢/٥. وقال خلاد بن يزيد الباهلى: قلت ليحيى بن عبد الله بن أبى مليكة: إن نافعا حدثنى عن أبيك عن عائشة – رضى الله عنها– أنها كانت تقرأ تَلَقَّوْنَهُ [النور: ١٥] وتقول: إنما هو ولق الكذب، فقال يحيى: ما يضرك ألا تكون سمعته من عائشة، نافع ثقة على أبى، وأبى ثقة على عائشة، وما يسرنى أنى قرأتها هكذا ولي كذا وكذا. قلت: ولم وأنت تزعم أنها قالت؟ قال: لأنه غير قراءة الناس، ونحن لو وجدنا رجلا يقرأ بما ليس بين اللوحين ما كان بيننا وبينه إلا التوبة أو نضرب عنقه، نجيء به عن الأئمة عن الأمة عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل وتقولون أنتم: حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمى، ما أدرى ماذا؟ وقال هارون: ذكرت ذلك لأبى عمرو– يعنى القراءة المعزوة إلى عائشة– فقال: قد سمعت قبل أن تولد، ولكنا لا نأخذ به. انظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (المتوفى: ٨٥٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١٢٣/١.

٤١) الجصاص، أحكام القرآن، ٦٨/١.

٤٢) المرجع السابق، ٦٢/٤. وهي قراءة ابن مسعود، انظر: الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٥٣٣/٢.

٤٣) التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ١٦/١. المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

٤٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن

أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، رقم: ١٣٥١٩، ١٦٢/١.

٤٥) الجصاص، أحكام القرآن، ٢٩٢/٢.

٤٦) ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، ١٠٠/١.

٤٧) الجصاص، أحكام القرآن، ٦٧/١.

٤٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، بَابٌ نَزَلَ الْقُرْآنُ على سبعة أحرف، ١٨٤/٦، ح رقم: ٤٩٩٢.

٤٩) الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٧/٣.

٥٠) المرجع السابق، ٢٢٦/٣.

٥١) المرجع السابق، ١٨٢/٣.

٥٢) المرجع السابق، ١١٤/٤.

* * *